الابتداء والبها ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد لا ان ظاهره
التخيير وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو
في محله ويبقى استثناء يوم الجمعة كما في الص وقضاء النوافل من الاخرين
كما في المستفيضة في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر المشهور انه يشترط في
مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او
شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا لا مع الجهل او الاضطرار
فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه للسيد قول بالصحة
في الضرار مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال و
ربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة
في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا وفاقا للفضل
بن شاذان لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم
يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول
وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي
في كتاب الطلاق منه لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا
في محل الجبهة او المتعدى الى المصلي وفاقا لاكثر المعصومات والصحاح
المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في
المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والموثق وحملا على الكراهة
والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم تقف على مستنده
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة

من الثالث

كلمن يحضر

كما مر استحبابا موكدا بالاجماع والنص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة
فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الص وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة وكل
صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل
حجة والنافلة عمرة وردان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
وفي المسجد الجامع تعدل مائة وفي المسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي
المسجد السوق اثنا عشرة وفي المنزلة واحدة واما النوافل فان امن على نفسه
الرياء ورجاء اقتداء الناس ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي
المنزل اقرب لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل
الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل
منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر
وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت يستحب للمصلي
اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وشئ مرفوع من
الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط خطه
بين يديه كما في النصوص ويبغي الدنو منها للخبر وقد يعرض الشاة
للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرء ما استطعت
وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي
لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر يكره لكل من الرجل
والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المراة الامع الحايل او بعد

Copyright © King Saud University